ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قضاء الدين

عن عطاء، عن جابر رضي الله عنهما، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: « اقض دينك وانفق على عيالك»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على مشروعية التدبير، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال.

وفيه جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه[2]، وفيه دليل على منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

وجواز القضاء في كثير المال وقليله واهتمام القاضي بعيال المدين كأهتمامه بحقوق الدائن.

المبحث الثاني

القضاء النبوي في مجالات متفرقة.

المطلب الاول: القضاء النبوي في الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فى الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي

1. عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ما

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، باب منعالحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. رقم الحديث: 5418، ج 246/8 قال الشيخ الالباني صحيح.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 11/18

تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال قال: «أما و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[1].

2. عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبى رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: «إنى لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إلى قومك، فإن كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح الادلالة في وجوب توفير الامن للرسل (الدبلوماسيون)، واقرار مبدأ ان الرسل والدبلماسيين لايقتلون ولهم الامان في مهمتهم، كما ان فيه تاكيد عل عدم جواز حبس الرسول الذي يأتي بالبريد، بالرسائل[3].

ان العقود تكون مرعية مع الكفار مثلما هي مرعية مع المسلمين، وان الكافر اذا عقد مع المسلم عقد امان وجب على المسلم، ان يؤمنه وان لايغتاله في مال ولادم ولامنفعة. ولايكون المسلم مبتدئا بالنبذ الا على سواء، اذا ما نبذ معاهدوه او اذا ما خيف منهم ذلك.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الجزية وقسمة الغنائم

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجزية ومقدارها وممن تقبل

عن معاذ رضي الله عنه،« أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - دينارا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على أن الجزية غيرُ مقدَّرة الجنس، ولا القدرِ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقُصُ بحسب حاجة المسلمين،والجزية تقدر على حسب الغنى والفقر، وبعضهم قدرها على الغني بثمان وأربعين درهماً، وعلى المتوسط بأربع وعشرين درهماً، وعلى الفقير باثني عشر درهماً[5]. والجزية لم تاخذ الا من ثلاث طوائف وهم اليهود والنصارى والمجوس.

---

(1)الحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب قسم الفيء، ج428/2. قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(2) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار الملحق المستدرك من مسند الأنصار، رقم الحديث: 24450، ج69/6. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 75/15.

(4) ابي داود، السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث: 3038، ج 183/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(5)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 255/16.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قسمة الغنائم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « ضرب للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل بسهم »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فرس الفارس بالتاكيد بحاجة الى ما يكفيها من الطعام لتحمل اعباء الحرب، كما ان الفارس يحتاج الهمة عالية اكثر من الراجل لذلك جعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي.

وهذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رَضْخ لغير ذوى الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.ولم يكن رسول الله يسهم للنساء والصبيان والعبيد.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الاسرى

ثبت عنه ﷺ أقضية واحكام مختلفة في الاسرى فأنه قضى بالمن على بعضهم، وقضى بالقتل على البعض الاخر، وفادى البعض بالمال، وبادل بعضا منهم بأسرى من المسلمين المأخوذين عند الاعداء، وقضى بأسترقاق البعض من غير البالغين، وفي ما يلي نماذج من تلك الاقضية:

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الاسرى

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال، لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال لرسول الله ﷺ«ما تقولون في هؤلاء الأسارى» فذكر في الحديث قصة فقال رسول الله ﷺ«لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق »قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم قال حتى قال رسول الله ﷺ«إلا سهيل بن بيضاء» قال ونزل القرآن بقول عمر ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾الأنفال: ٦٧[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السير سهم الفارس والراجل رقم الحديث: 5573، ج 280/14. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الترمذي، السنن، باب سورة الانفال، رقم الحديث: 3084، ج 271/5. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

فيه جواز فداء الأسرى المشركين، واختلف العلماء فى فداء الأسرى أو المن عليهم أو قتلهم فى باب (فإما منا بعد وإما فداء).

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: لم يأذن الرسول للأنصار فى أسرى بدر لكفرهم، وشدة وطأتهم، ألا ترى أنه عوتب فى الفداء حتى يثخن فى الأرض، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها، وشفع لأهل هوازن للرضاع الذى كان له فيهم، كما مَنَّ على أهل مكة بإسلامهم وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم. ان الاختيار من هذه الاحكام من قتل وافتداء وسبي وامتنان وغيره متروك للامام يقدره بقدره حسب مصلحة المسلمين.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جواز ترك اخذ الفداء من الاسرى

عن محمد بن جبير، عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: « لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير، والسماحة به لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في السبايا

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾النساء: ٢٤[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية، وإلى هذا ذهب الها دوية والشافعي، وظاهر الإطلاق سواء سبي معها زوجها أم لا[3].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يسبى الامة ولها زوج، هل يحل له وطؤها، رقم الحديث: 3017، ج235/5. قال ابو عيسى حديث حسن.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 25/9. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 25/9.